

# نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية<sup>(1)</sup>

أحمد رحمني (\*)

قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات المنفعة العمومية قد يحدث وأن تلجأ الإدارة إلى طرق جبرية للحصول على الأموال. إلا أنها غير مؤهلة بالإستيلاء على أموال الأفراد خارج نطاق المنفعة العمومية ولا تكون قد ارتكبت خطأ جسيماً تترتب عليه المسؤولية الإدارية<sup>(2)</sup> كما تمنع الإداراة في هذا السياق من إستعمال الطرق الجبرية قصد تكوين الدفين الخاص.

ونظراً لدرجة الخطأ الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الحقوق الفردية بوجه عام وعلى حق الملكية بوجه خاص والناتج عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الإدارية في هذا الشأن فإن مهمة القاضي قد تصبح جد معقدة حيث يطلب منه مراعاة حقوق الأفراد وإحترام صلاحيات السلطات الإدارية بإعتبارها جهاز تنفيذي منفصل عن السلطة القضائية . وتكون الإشكالية هنا في مدى تمكن القاضي من الإحتفاظ على فعاليته دون فقد التوازن الضريبي بين النفع العام والحريات الفردية<sup>(3)</sup>.

إن الوسائل الإدارية الجبرية وهي تلك الوسائل التي تستخدمها لإجبار المواطنين. مع إحترام بعض الإجراءات. على التنازل عن أموالهم بصفة مؤقتة (الإستيلاء المؤقت . (3) والشفل المؤقت<sup>(4)</sup> ) أو بصفة نهائية (نزع الملكية) وذلك

(\*) - استاذ محاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة.

(1) - انظر القانون رقم 11-91 الم��ح في 27 افريل 1991 بالمرسم التنفيذي رقم 93-186 المذخ في 27 يوليوز 1993

(2) - عندما يتعلق القضايا الجسيمة بالحريات التقرية وخاصة بحق الملكية فإن القضاء الإداري يعلن على الإعتداء المادي.

Réquisition - (3)  
occupation temporaire - (4)

بمقابل تعويض. أما الوسائل الإدارية غير الجبرية أو الوسائل الرضائية فهي الوسائل التقليدية المتمثلة في العقد الإداري أو التبادل. قد يبرم الإتفاق أيضاً في شكل عقد القانون الخاص. كما يحدث وأن توقف الإدارة إجراءات نزع الملكية إن تم بينها وبين المالك المعين إتفاقاً بالتراضي. مع العلم أن نزع الملكية هو إجراء إستثنائي حيث يفرض المشرع على الإدارة محاولة الإقتاء بالتراضي.

ونميز على العموم السلطة الإدارية المؤهلة لـإقرار نزع الملكية عن الأشخاص التي يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء. فإن لدراسة نزع الملكية في ظل القانون الجديد أهمية لأنه أكثر ضمائراً للإفراد سواء من حيث إجراءات المقررة أو من حيث كيفيات التعويض.

وتتجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي ألغى الأمر المؤرخ في 25 ماي 1976<sup>(5)</sup> والذي كان يتميز بعده نقاوص، حيث يخول صلاحيات جد واسعة للسلطة الإدارية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر التعويض كإجراء لاحق وليس مسبقاً لنقل الملكية. الأمر الذي سمح بتصيرفات غير عدلية.<sup>(6)</sup> كما نلاحظ أيضاً أن المشرع قد غير مفهوم المنفعة العمومية حتى أصبحت تقترب من المفهوم التقليدي حيث تقتصر على بعض المشاريع والعمليات ذات الطابع الاجتماعي والجماعي.

(5) - الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 مع العلم أن إلغاء هذا الأمر كان لابد منه لأنه يتنافي مع أحكام المادة 20 من دستور 1989.

(6) - قد حاولت المحكمة العليا في عدة مناسبات الحد من تصيرفات الإدارة التي كانت تتغافل في نقل الملكية بدون تقديم التعويض القانوني أو بإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية. انظر المحكمة العليا الغرفة الإدارية 4 آفريل 1978 السيد زواوي بوجمعة ضد والي ولاية عنابة. يقضي القرار بأن وضع اليد على الأموال من قبل الإدارة دون القيام بإيداع مبلغ التعويض يشكل اعتداء مادياً.

إلا أن القانون الحالي قد يطرح عدة تساؤلات سواء بالنسبة للإجراءات العقارية أو للإجراءات الخاصة سعياً لمحاول التطرق إليها من خلال عرض العناصر التالية:

1- مفهوم نزع الملكية

2- مجال تطبيق نزع الملكية

3- الإجراءات العقارية

4- طرق التعويض

## I - مفهوم نزع الملكية

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية : «كطريقة إستثنائية لإكتساب أموال أو حقوق عقارية لا تتم إلا إذا أدى إنتهاج الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية»، (7) وهذا إضافة إلى أن نزع الملكية يخول الإدارة صلاحيات إجبار المواطنين على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية لفائدةها أو لفائدة الهيئات والمؤسسات المختلفة شريطة أن تقصد عملية تتعلق بالنفع العام وأن تقدم تعويضات مسبقة وعادية ومنصفة . ونستخلص من هذا التعريف أربعة عناصر أساسية:

- إنها طريقة إستثنائية

- إنها طريقة جبرية

- القصد منها تحقيق المنفعة العمومية

(7) المادة 2 من قانون 27 آذار 1991 التي تؤكد على المطلب الإستثنائي بطي الإلتزام محاولة الحصول على الأموال بالطرق الودية.

- يكون التعويض مسبقاً ومنصفاً  
فيصبح بذلك إجراء نزع الملكية يختلف عن الوسائل الجبرية الأخرى التي  
يجوز للإدارة استخدامها.

### أ) خصائص نزع الملكية.

إن تعمقنا في تعريف نزع الملكية لرأينا أن لكل عنصر من عناصر التعريف تأثيراً على تصرفات الإدارة من جهة وعلى دور القضاء من جهة أخرى.

#### أولاً : إنها طريقة إستثنائية:

تستمد طبيعتها الإستثنائية من درجة الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد التي يحميها كل من الدستور والقانون المدني، (8) إن إستخدمتها الإدارة بدون أي قيد قانوني أو معاقبة قضائية. وتجلى نتيجة الطابع الإستثنائي في منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية يجب على السلطة المختصة بإقرار نزع الملكية المفاوضة مع المالك المعنيين. يمكن للقاضي أن يتحقق من إستفادة الإدارة لهذا الشرط عند منازعة قرار التصريح بقابلية التنازل. (9) يمكن اعتبار هذه المحاولة من مسائل النظام العام تثار من طرف القاضي بتلقاه نفسه، وبالتالي تكون إجراءات نزع الملكية قابلة للإبطال في حالة إهمال هذا الشرط الجوهرى.

(8) - تنص المادة 20 من الدستور: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي، عادل ومنصف. انظر أيضاً المادة 677 من القانون المدني.

(9) - تنص المادة 2 من مرسوم 186-93 المقصد للقانون رقم 11-93 على أن الوالي مجبراً على مطالبة المستفيد من نزع الملكية بثباتات محاولة الاقتناء بالتراثي وذلك عن طريق تحرير كتابي يرفق الملف.

## ثانياً : إنها طريقة جيروني:

يعتمد إجراء نزع الملكية على إمتيازات السلطة العامة المعهودة للإدارة ونتيجتها المساس الشرعي بالملكية الخاصة (10) ولذلك يستوجب إخضاعه إلى قواعد قانونية يحددها كل من الدستور والتشريع قصد حماية الأفراد ضد التصرفات غير الشرعية والإساءة في إستعمال السلطة (11) مع العلم أن القانون الجديد يراعي أكثر هذا الجانب قياسا بأمر 25 ماي 1976 الذي أدى إلى إهمال حقوق الأفراد في التعويض والذي يولي أكثر اهتماما لإنجاز المشاريع العمومية والإقصائية على حساب الملكية الفردية كما أن القاضي يبقى مقيدا بقاعدة عدم جواز تهشيم المنشآت العمومية ولو تم إنشائها بطريقة غير شرعية (12).

· Un ouvrage publiquement mal planté, ne se détruit pas"

## ثالثاً: قصدها تحقيق المنفعة العمومية.

يقصد بإجراء نزع الملكية تحقيق النفع العام بمعنى أن الأسس القانونية لنزع الملكية وصلاحيات الإدارة تستمد من طبيعة المشرع التي تزيد الهيئات العمومية إنجازها. غير أن مفهوم المشرع ذات المنفعة العمومية قد يسوده نوع من الفوضى ويكون قابل للتفسير (قد يختلف مفهوم المنفعة العمومية في ظل امر

(10) - مع العلم أن نزع الملكية يخص الملكية الخاصة فقط لأن نقل الملكية الخاصة لأشخاص الإدارة يتم عن طريق التفخيم (Affectation) أو عن طريق التحويل (Transfer). انظر في هذا الشأن القانون رقم 90-30 المدخل في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأماكن الوطنية.

(11) - تكتسي هذه التصرفات عدة أوجه بمقابل بقىام مسؤولية الإدارة أو بالغير الإجراءات.

(12) - مع العلم أن القاضي مقيدا بقاعدة عدم جواز تهشيم المنشآت العمومية التي تم إنجازها بصفة غير شرعية

العمومية إنجازها. غير أن مفهوم المشاريع ذات المنفعة العمومية قد يسوده نوع من الفحوص ويكون قابل للتقسيير (فديختلف مفهوم المنفعة العمومية في ظل أمر 1976 الذي يعتبر المشاريع ذات طابع الاقتصادي من ضمن المشاريع التي تتجز على حساب الملكية الفردية.

ومن جهة أخرى يمنع على الادارة اللجوء الى اجراء لفائدة الافراد او لفائتها الخاصة ، بالنسبة للأفراد يجب استثناء المساهمين في تسيير المرافق العامة والمستفیدين من حق التزام فيما يخص إستقلال المناجم والمحاجر والمياه المعدنية. أما بالنسبة للمصالح الإمتلاكية الخاصة بالإدارة فنذكر على سبيل المثال عدم جواز إستخدام نزع الملكية لتكوين الدمرين الخاص (13).

**رابعا : إلزامية التعويض المسبق والمنصف.**  
تجلى إلزامية التعويض في منع الإدارة من وضع اليد على الأموال الخاصة مالم تتم إحدى الشروط التالية:

- قبول مبلغ التعويض من طرف المالك بصورة صريحة أو ضمنية (إن لم يرفع المالك المعنى دعوى ضد قابلية التنازل المحدد لمبلغ التعويض المقترح).  
- إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية و الحصول على رخصة قضائية لنقل الملكية. (14) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد إستقرت على اعتبارها أن مخالفة هذا الإجراء تشكل اعتداءً مادياً يرتب مسؤولية الإدارة،

13) اللجوء الى هذا الإجراء لفائتها الخاصة بالنسبة للأفراد يجب استثناء المساهمين في تسيير المرافق العامة.

14) - عند الضرورة وبعد إيداع مبلغ التعويض يمكن إصدار حكم يرخص الإداره بموجبه لوضع اليد على الأموال المعنية، غير أن هذه الإجراءات تتقي إجراءات إدارية وعلى عكس ذلك فالقانون الفرنسي يتولى ملاحقات تقييم التعويض وإقرار نزع الملكية إلى قاض مختص.

ويتمكن القاضي طرد الإدارة من العقارات المستولى عليها. (15) إلا أن قضية التعويض غالباً ماتؤدي إلى منازعات لأنه يحدد من جانب واحد، والشيء الذي يقتضي عند الضرورة اللجوء إلى الخبرة لكون القاضي المختص في مجال نزع الملكية لم يتلقى تكويناً خاصاً في المادة العقارية وتقنيات التقييم العقاري.

ومن جهة ثانية ينص القانون على أن التعويض يجب أن يكون منصفاً أي يتضرر من القاضي إدخال اعتبارات ذاتية، وفي غياب مقياس كما هو الحال هنا يصعب الحكم بالإنصاف.

**ب) يتميز إجراء نزع الملكية عن الوسائل القانونية الأخرى.**

سبق وأن أشرنا إلى أنه بجانب نزع الملكية قد تلجأ الإدارة إلى وسائل جبرية أخرى مثل الإستيلاء المؤقت والشغل المؤقت والإرتفاقات.

**أولاً: الفرق بين نزع الملكية والإستيلاء المؤقت.** (16)

بالرغم من أن الوسيطين ترميان إلى إجبار المواطنين على التنازل عن أموالهم فإنها تختلف من حيث مجالها وإجراءاتها و الضمانات المقدمة للملك.

1- من حيث المجال: يتعلق نزع الملكية على الأماكن العقارية فقط ولا يتعلق بالمنقولات التي يتم الحصول عليها عن طريق الإستيلاء المؤقت. أما بالنسبة للأماكن العقارية يمكن أن تكون موضوع الإستيلاء قصد الاستعمال، فحسب وليس من أجل الإكتساب.

(15)- المحكمة العليا (غرفة إدارية) زداوي بوجمعة ضد والي ولاية عنابة تصرح المحكمة العليا على أن في حالة الاعتداء السادي يمكن للقاضي طرد الإدارة من العقارات.

(16)- انظر القانون المدني المواد 678 إلى 680 مكررة المعدل بالقانون رقم 88 - 41 المؤرخ في 3 ماي 1988.

2- من حيث الأهداف : إن القصد من الإستيلاء هو الحصول على الأموال من أجل هضم إستثمارية سير المرافق العامة، حيث تنص المادة 679 من القانون المدني. «يمكن في الحالات الإستثنائية والإستعجالية وضمانا لسير المرافق العمومية الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء».

3- من حيث الإجراءات : يصدر قرار الإستيلاء عن السلطة الإدارية المؤهلة ويكون كتابيا ويتضمن وجوبا:

- تحديد الأموال المعنية.
- تحديد المدة المقررة للإستيلاء.
- كيفيات التعويض.

نلاحظ أن هذه الإجراءات مبسطة ولم تتطلب لا تعريضا مسبقا ولا تدخل إجباريا للقضاء قبل نقل الملكية. الأمر الذي يؤدي بالإدارة في بعض الحالات إلى إستبدال نزع الملكية بالإستيلاء. إلا أن القضاء يعاقب هذا الإستبدال ويعتبره كإنحراف بالإجراءات أو بصورة عامة كإنحراف بالسلطة. (17)

ثانيا : الفرق بين نزع الملكية والشغل المؤقت والنهائي.

قد يحدث وأن تقتضي الضرورة إستعمال أموال الأفراد لوقت معين من أجل القيام بأشغال هامة لتحقيق مهمة من مهام المرفق العام. نذكر على سبيل المثال

(17) - المحكمة العليا (غرفة إدارية) 2 يونيو 1965 شرطت حين فكترين ضد الدولة. ظلمي المحكمة العليا قرار الإستيلاء الصادر عن والي ولاية الجزائر على أساس «القصد من هذا الإستيلاء هو الحصول على قطعة أرض محل نزع الملكية بدون إيداع تعويض». في هذه القضية يظهر أن بعد ما قامت الإدارة بالتصريح بالملفعة العمومية صدرت قرار الإستيلاء حتى توسيع اليد على الأموال دون إستثناء شرط التعويض.

استعمال قطعة أرض مجاورة لأشغال شق طريق عمومي لتحقيق الشاحنات  
والألات لمدة الأشغال.

يصدر القرار الذي يرخص المؤسسة العامة بتشغيل القطعة الأرضية عن  
الوالى وي مقابل تعويض تحدده الإداره بعد إتفاق أو بصورة إنفرادية.  
نلاحظ أن الشغل المؤقت مختلف عن الإستيلاء لأنه لم يرمي لتسخير مرفق عام  
ولكن إنجاز أشغال تعتبر من المنفعة العمومية.

وقد يكتسي هذا الشغل طابع نهائى وفي هذه الحالة يجب تقييم الأضرار  
المادية والدائمة الناجمة عن هذا الشغل، نذكر على سبيل المثال حق شركة  
الكهرباء والغاز في إقامة عمود في ملكية الأفراد وذلك بصورة دائمة  
. (18)

ورغم أن القصد من الشغل النهائي هو حرمان الأفراد من أموالهم مؤقتا لا  
يمكن اعتباره كنز الملكية وهذا حتى إذا كانت الإداره مجبرة على إجراءات  
لتحقيق مشابه التحقيق المقرر في نزع الملكية. (19)

## II - مجال تطبيق نزع الملكية.

لقد أشرنا إلى أن الهدف الأساسي من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية  
ولكن الإشكالية تكمن في محتوى مفهوم الصالح العام أو المنفعة العمومية وذلك  
قبل التطرق إلى الأموال المعنية.

(18) - انظر القانون رقم 85-07 المدح في 6 آب 1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتنزيح الغاز.

(19) - نفس القانون المادة 15 إلى المادة 20.  
كل عملية التي تبادر بها المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ويمكن القول بأن أمر 25 ماي 1976 أعطى تصرifa وأسماء المنفعة  
العمومية التي تمتد المنافع الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية.

## أ) الأهداف المتصلة بنزع الملكية:

تنص المادة 2 الفقرة الثالثية من قانون 27 أفريل 1991 على أنه «لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال كبرى ذات منفعة عامة».

نلاحظ أن التعريف الذي جاءت به هذه المادة يختلف عن تعريف المنفعة العامة في ظل أمر 25 ماي 1976 الذي كان يعتبر كعملية من عمليات المنفعة العامة كل عملية تبادر بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي. يمكن القول أن أمر 25 ماي 1976 أعطى تعريفا واسعا للمنفعة العامة التي تمتد للمنافع الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية. وبعبارة أخرى فإن هذه المؤسسات كانت مؤهلة للاستفادة من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ومن جهة أخرى يبقى السؤال مطروحا بالنسبة للأفراد، هل يمكن استخدام نزع الملكية لفائدة المؤسسات الخاصة؟ يبدو في إطار قانون 7 جانفي 1984 المتعلق بالنشاطات المنجمية أن المستفيدين من رخصة استغلال المناجم يحقهم الاستفادة من نزع الملكية.

أما القانون الجديد فينص على العمليات التي تعتبر كعمليات تتعلق بالمنفعة العامة وهي:  
- عمليات التعمير والتهيئة العمرانية.

- عمليات تدخل في إطار التخطيط.
- ومن جهة أخرى تقتصر على العمليات الرامية إلى:

  - إنجاز منشآت جماعية.
  - أعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

يبعد أنه يمكن إستخلاص من هذا التعريف المنفعة العمومية إرادة المشرع في إستبعاد إستعمال صلاحيات السلطة العامة لأغراض إقتصادية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن العمليات المشار إليها في القانون لم تأتي عن سبيل الحصر وبعض العمليات غير المخططة قد تكتسي طابعاً يجعلها مهمة بالنسبة للمجتمع مثلاً إنجاز ساحة عمومية تخصص للاستعمال الجماهيري العام. أي إنجاز منشآت قابلة للتصنيف ضمن الدمين العمومي. هذا وأن دور القاضي يبقى هاماً جداً في تحديد مفهوم ومح تو المنفعة العمومية (20). ولكن هل يمكن للقاضي أن يبحث في مدى فاعلية المنفعة العمومية؟ هل تقدير فاعلية المنفعة العمومية يعتبر كعنصر من عناصر السلطة التقديرية للإدارة؟ على العموم هل يتدخل القاضي الإداري الجزائري في تقدير الواقع وتكييفها فيما يخص المنفعة العمومية (21) على غرار مجلس الدولة الفرنسي الذي يحاول تقييم المساوي والمحاسن الناجمة عن العمليات والمشاريع (22). دعوة عامة يمكن القول بأن لإدارة مقيدة بتحقيق مشاريع عمومية مع الملاحظة :

**أولاً : إنه من المؤكد أن القانون يمنع الإدارة من إستعمال نزع الملكية من**

- 
- . BIASCA, le contrôle des opérations d'utilité publique G.P.1975 doctrine p2 - (20)
  - (21) - من الملاحظ أن المحكمة العليا كانت تفتقر عن التحقق من وجود أو عدم وجود المنفعة العمومية C.E 28 Mai 1971, Ville Nouvelle est G.A.J.A - p. 561 - (22)

أجل تكوين الدمين الخاص لأن هذه الأموال قابلة للإستغلال المالي.

ثانياً : لا شك فيه أن الإدارة تحتاج إلى قسط من السلطة التقديرية حتى تتحقق الأهداف المنوطة بها. وتقدير المنفعة العمومية يدخل تقليديا ضمن السلطة التقديرية للإدارة. مع العلم أيضاً أن مهمة القاضي تقتصر على مراقبة المشروعية ولا يمكن أن تمتد للملائمة.

وغالباً ما أكدت الحكمة العليا على إمتناعها عن التدخل في مراقبة الملائمة وخاصة فيما يخص وجود أو إنعدام المنفعة العمومية. إلا أن التجاوزات الملحوظة في هذا المجال تتطلب من القضاة مراقبة مدى مطابقة عمليات الإدارة للأهداف المنسوخ بها، وذلك عن طريق تكييف الواقع كما أضطر إليه مجلس الدولة الفرنسي عندما يقارن بين مساوى ومزايا المشاريع المعروضة من طرف الإدارة.

ثالثاً : إن بعض النصوص وخاصة القانون الخاص بالنشاطات المنجمية (07 يولي 1984) والقانون الخاص بتوزيع الكهرباء والغاز (06 أوت 1985) تسمح ببعض الإستثناءات (مثلاً قد يستفيء المستغل لنجم من إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية). وبالتالي لا يمنع استخدام نزع الملكية لفائدة شخص عادي يساهم في تحقيق إحدى خدمات المرفق العام.

### ب) الأشخاص المعنين.

لقد أشرنا إلى أنه لا يجوز نزع الملكية إلا إذا قدم المستفيد من نزع الملكية مع طلبه دليلاً يثبت أن محاولة إقتناص الأموال بالتراضي. وإضافة إلى هذا وضع المشرع شرطاً تتعلق بالسلطة المختصة والأموال المعنية بنزع الملكية.

أولاً : الإختصاص بقرار نزع الملكية .  
من إختصاص الوزير المعنى ووزير الداخلية ووزير المالية ( بموجب قرار وزاري مشترك ) عندما توجد الأملاك المعنية بنزع الملكية على إقليم ولايتين أو أكثر . ويكون من إختصاص الوالي في الحالات الأخرى ، ويتدخل الوالي في هذه الحالة كممثل للدولة .

ثانياً: المستفيد من إجراء نزع الملكية .  
حسب المادة الأولى من أمر 1976 يمكن اللجوء لإجراء نزع الملكية لفائدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات المختلفة التي تسهم في تحقيق مهام تتعلق بالمنفعة العامة . وتشير المادة 2 من نفس الأمر إلى أن المؤسسات الاقتصادية قابلة للإستفادة من نزع الملكية .

وتعزى المنفعة العمومية لكل «عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام وخاصة تنفيذ المخطط الوطني والمخططات المحلية ».

أما قانون 27 أفريل 1991 فيحدد العمليات التي تسمح بإستعمال نزع الملكية، وبغض النظر عن الهيئة التي تكلف بها، بحيث لا تمنع المقاولة الخاصة من الإستفادة من هذا الإجراء إن كانت مكلفة بتسيير منشآت عمومية أو عملية عمرانية.

#### ج) الأموال المعنية .

يقصد بنزع الملكية الحصول على الأموال العقارية والحقوق العقارية ( مثل حق الإنقاص وحق الإرتفاق ) التابعة للأفراد . مع العلم أن الأملاك العمومية

الوطنية غير قابلة للتصريف فيها وبالتالي غير قابلة لنزع الملكية. فإن نزع الملكية ينتهي إلى سقوط كافة الحقوق العينية الواقعه على الأموال. كما يمكن أن يمس إجراء نزع الملكية عقارا كاملا وجزءا منه، إلا أنه من حق الأفراد المعنيين أن يطالبوا الإداره بنزع الملكية التمام (*réquisition d'emprise totale*) إن أصبحت العقارات الباقية غير صالحة للاستعمال أو للإستغلال. (المادة 30 من هذا القانون).

وقد يقصد أيضا بنزع الملكية باطن الأرض عندما توجد به ثروات طبيعية أو مياه معدنية. تنص في هذا السياق المادة 31 من المرسوم رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994 «إذا رفض مالك الأرض التي تفجرت فيها مياه الحمامات المعدنية إجارها أو تنازل عنها فإنه يمكن نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم 91-11 بعد إعذاره لمدة سنة واحدة من طرف الوالي المختص».

### III - إجراءات نزع الملكية

تخضع إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلى قواعد تهدف أساسا إلى حماية الملكية الفردية ضد التصرفات غير الشرعية للإدارة، وخلال العموم تعتبر هذه الإجراءات من المسائل المتعلقة بالنظام العام بحيث تؤدي مخالفتها لإبطال قرارات الإدارة ولقيام مسؤوليتها.

إلا أنه بإمكان الإدارة في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون أن تلجأ إلى إجراءات إستثنائية يقصدها بها الإسراع ببعض الإجراءات وذلك عند الضرورة، ونشير هنا إلى أن القانون الجديد لم يأخذ بعين الإعتبار حالة الاستعجالية وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 28 من القانون التي تखول القاضي صلاحيات إقرار التقل الفوري للملكية وعن طريق إجراءات إستعجالية

يطلب من الإدارة بعد أن تكون قد قامت بالتصريح بالمنفعة العمومية وإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية.

ومن جانب ثانٍ قد تسمح بعض القوانين بإستخدام إجراءات إستعجالية وخاصة المادة 26 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز.

(أنظر أيضاً القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المعدل بالقانون رقم 91-24 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 (المتعلق بالنشاطات المنجمية). هذا وأنه يجب التمييز بين الإجراءات العادلة من جهة والإجراءات غير العادلة من جهة أخرى.

#### ١) الإجراءات العادلة


تمثل الإجراءات العادلة لنزع الملكية في خمسة مراحل هي:  
- التصريح بالمنفعة العمومية.

- تحديد قائمة الأموال المعنية (التحقيق الجنائي).
- تقدير الأموال والحقوق المطلوب نزعها.
- إقرار قابلية التنازل وإقرار نزع الملكية.
- إقرار نقل الملكية.

و قبل الشروع في إجراءات نزع الملكية يشترط أن تتوفر الإعتمادات المالية اللازمة للتعويض المسبق، بحيث لا يمكن كما حصل في ظل الأمر السابق القيام بنزع الملكية قبل تسجيل العملية على مستوى إدارة التخطيط وقبل التأكيد من التمويل المخصص للعملية.

## 1) التصريح بالمنفعة العمومية.

يعتبر التصريح بالمنفعة العمومية كإجراء أساسي يستهدف تحديد الفایة من العملية التي تزيد الإدارة القيام بها من جهة ومن جهة أخرى إتاحة فرصة للمواطنين لإبداء آرائهم في المشروع. ومهما كانت السلطة الإدارية المختصة في إقرار نزع الملكية (باستثناء الأشغال الخاصة بالدفاع الوطني)



## مراحل إجراء نزع الملكية

فإن التصريح بالمنفعة العمومية لا يكون ممكناً إلا إذا من بعض الإجراءات الجوهرية وسابقة، حددها القانون والمرسوم رقم 186-93 المؤرخ في 27 يونيو 1993. وتختلف هذه الإجراءات عن تلك الإجراءات التي جاء بها أمر 48-76 وخاصة فيما يتعلق بالتحقيقات حول المنفعة العمومية والتحقيق الجنائي.

ويصر التصريح بالمنفعة العمومية بثلاثة مراحل:

- إقرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية.
- التقرير حول المنفعة العمومية
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أولاً : محتوى التحقيق حول المنفعة العمومية.


إن القصد من هذا التحقيق هو تمكن المواطنين من الإطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع وقوامه يفتح التحقيق بمرجع قرار التحقيق الصادر عن السلطة الإدارية المختصة حسب طبيعة العملية . (قرار الوالي أو قرار وزير مشترك) ويتضمن هذا القرار:

- تعيين لجنة التحقيق
- ضبط كيفيات التحقيق.

ولكن قبل إقرار فتح التحقيق على المستفيد من نزع الملكية أن يقدم ملفاً يتألف من :

1) تقرير يبرر ضرورة الاجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبين التنتائج التي تم خضت عن محاولة الإقتناة بالتراضي (المادة 2 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 يوليو 1993) مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض فتح التحقيق إن لم يتتوفر هذا الشرط الجوهرى.

### الإجراءات التمهيدية



نظراً للطابع الإستثنائي لنزع الملكية، يمكن اعتبار هذا الشرط من مسائل النظام العام وعلى القاضي البحث على مدى جدية المحاولة التي قام بها المستفيد.

2) مذكرة تفسيرية توضح الهدف من العملية، وتشير حتماً إلى أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو المخطط التي تتعلق بها العملية، والغاية من هذا الشرط هو التتحقق من فاعلية المنفعة العمومية قبل مباشرة الإجراءات. وبالتالي يصبح بإمكان السلطة الإدارية تقادري الإجراءات إن إتضح أن العملية تخرج عن نطاق الشرعي لنزع الملكية.

3) مخطط لوضعية الأشغال يحدد طبيعتها وأهميتها وموقعها.

4) تقييم مالي للعملية ونطاق التمويل المخصص لها. تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اللجوء لنزع الملكية ما لم تتوفر الإعتمادات المالية الكافية لتغطية العملية وخاصة لإيداع مبلغ التعويض المسبق لدى الخزينة العمومية. ويدرس هذا الملف تحت مسؤولية الوالي الذي يتمتع بالسلطة الواسعة لرفض أو قبول طلب نزع الملكية. بعبارة أخرى كل مخالفة قد ترتكب في هذه المرحلة ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المختصة بإقرار نزع الملكية. وإذا توفرت كل الشروط المشار إليها آنفاً فعلى الوالي أن يعين لجنة التحقيق ويوجه قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية.

## \*تعيين لجنة التحقيق:

يعين قرار فتح التحقيق المسبق (enquête préalable) لجنة تتشكل من ثلاثة أشخاص يختارون من بين قائمة وطنية، ويشرط في أعضاء اللجنة أن لا يتبعوا إلى الإدارة النازعة للملكية وأن لا تكون لهم علاقة تنطوي على مصلحة مع منزوعي ملكيتهم. تجدر الإشارة إلى أن تعين اللجنة إجباري ولا يمكن إستبدالها بأي جهاز آخر، وعدم إحترام هذه الأحكام قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات اللاحقة. ويمكن للمتقاضي الدفع بهذه المخالفة عند منازعته لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عند رفع الدعوى ضد أي إجراء يتعلق بالتحقيق. وعلى سبيل المثال يمكن رفع دعوى ضد قرار فتح التحقيق الذي تمتن على تعين اللجنة أو الذي يعين لجنة متشكلة بصفة غير شرعية.

## \*كيفيات التحقيق المسبق، لفزع المالكية

يجب التمييز هنا بين التحقيق حول المنفعة العمومية والتحقيق الجزئي الذي يرمي إلى تحديد قطع الأرضي، وإن الفصل بين عمليتي التحقيق أمرًا جديدا جاء به القانون الأخير.

يفتح التحقيق المسبق بقرار يصدر عن الوالي، يحدد بموجبه المكان الذي يجرى فيه التحقيق والمدة المخصصة للتحقيق وذلك حسب أهمية العملية.

يخضع قرار التحقيق إلى مجموعة من القواعد:

- الإشهار على مستوى البلدية التي يوجد فيها المشروع
- نشر القرار في يوميتين وطنيتين.

-يبين قرار فتح التحقيق (المادة 2 من مرسوم 27 يوليو 1993).

الهدف من التحقيق، تاريخ بدء التحقيق و إنتهائه، تشكيلاً لجنة (الأسماء والألقاب والصفة).

- كيفيات العمل من طرف اللجنة (أوقات الإستقبال والمكان ودفتر تسجيل الشكاوى، وطرق إستشارة الملف)

- ويصدر هذا القرار قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ فتح التحقيق. (23) هذا وأن قرار فتح التحقيق نظراً لتنوع الشروط الشكلية قد يصبح موضوع منازعات مختلفة وخاصة عن طريق دعوى تجاوز السلطة. إلا أن الدعوى في هذه الحالة ليس لها أثراً توقيفه لمواصلة العملية وذلك نظارياً لشل نشاط الإدارية ولا سيما إنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية.

غير أنه يحق للقاضي بطلب من المتضاد توقيف الإجراءات إن رأى في هذا الطلب جدية وفي العملية خطورة لا يمكن إصلاحها في المستقبل.

### ثانياً : التقرير حول المنفعة العمومية.

تقديم لجنة التحقيق تقريراً ظرفيًا (Rapport circonstancié) في مهلة 15 يوماً من التاريخ المقرر لإنتهاء عملية التحقيق يكون هذا التقرير مسبباً وستعرض فيه إستنتاجاتها حول طابع المنفعة العمومية وفاعليتها (effectivité)، هل للمشروع علاقة بالمنفعة العمومية؟. تحدد اللجنة في أي شيء تكمن المنفعة العمومية أو على عكس ذلك تستحضر إنعدام المنفعة العمومية علماً بأن ما إذا كانت المساواة تفوق المحسن تصبح المنفعة العمومية مشكوك فيها.

(23) - قد يتعدد قرار واحد بموجبه تاريخ فتح التحقيق وتشكيلاً لجنة التحقيق.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رأي اللجنة إجباري ولكن غير ملزم أو بعبارة أخرى فإن الإدارة غير ملزمة على الأخذ برأي اللجنة. ويجوز التساؤل هنا في مدى فعالية رأي اللجنة مع العلم أن القانون الفرنسي مثلًا يفرض في هذه الحالة الرجوع لمجلس الوزراء وإلا ألغيت الإجراءات من قبل مجلس الدولة. إلا أنه يبقى للقاضي المختص أي القضاة الإداري مصالحيات واسعة وسلطة تقديرية عند فصله في منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية. إن شاء إبطال العملية لعدم المنفعة العمومية قد يستند لرأي لجنة التحقيق، بشرط أن يكون المتخاصمي قد دفع بذلك.

على كل يمكن التساؤل أيضًا في هذا السياق حول الصالحيات التي خولها المشرع للسلطة الإدارية. هل تنفرد الإدارة في تقدير هذه المنفعة؟ وما هو دور القاضي؟ هل يتمكن من تكيف الواقع أو إعادة تكييفه؟ (24).

للإجابة على هذه الأسئلة فعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار روح هذا القانون والأحكام الدستورية لنقول أن القاضي مطالبًا بإعادة النظر في موقفه إزاء سلطة الإدارة وبالبحث على ضوابط المنفعة العمومية كما فعل من قبله القضاء الإداري الفرنسي عندما يتحقق من المحاسن والتکالیف الناجمة عن

---

(24) - المحكمة العليا (غرفة) 27 جوان 1992 الفريق يامي ضد رئيس بلدية أقواس ولاية تيزني وزن. تحقق القاضي من فاعلية المنفعة العام. أيضا المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) 13 جانفي 1991 فريق بن جيلاني ضد ولادي ولاية تيزني ونذر الذي قرار الوالي لعدم المنفعة (العمومية)

المشروع (موازنة التكاليف والمحاسن bilan couts / avantages) وكلما يبدو للقاضي أن المساوى والتكاليف تفوق المحاسن فيعتبر أن المنفعة العمومية منعدمة.

وان يستقر القضاء الجزائري على عدم تدخله في مراقبة وتكييف فعالية المنفعة العمومية لاصبحت هذه التحقيقات والإجراءات مجرد شكليات بدون أي تأثير على حسن إستعمال صلاحيات السلطة العامة. إن المحكمة العليا قد حاولت مؤخرا أن تغير موقفها من هذا الأمر حيث صرحت بقبول دعوى موجهة ضد قرار صادر عن والي ولاية الجزائر يصرح بموجبه عن المنفعة العمومية وإخلاء محلات تجارية لإيواء مصالح بلدية سيدى محمد (25). كما حاولت في قضية أخرى البحث عن المساوى الناجمة عن شق طريق (26). أما فيما يخص إلزامية رأت المحكمة العليا أن الرأي الغير موافق يدل على إنعدام المنفعة (27).

**ثالثا :** قرار التصريح بالمنفعة العمومية  
لكي يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية سليما وقابلة للتنفيذ يشترط أن تتوفر فيه بعض الشروط.

- أن يصدر عن السلطة المختصة

- أن يحترم القواعد الشكلية

هذا من جهة و من جهة أخرى لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أثار قانونية يمكن تحديدها فيما يخص الإدارة وفيما يخص المالك المعنى.

(25)- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) 26 ماي 1984 السيد ك. ضد وزير الداخلية والي ولاية الجزائر

(26)- المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) 06 بيسبر 1992 السيد يحيى شريف أحمد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد بلدية بوجيل ومن معه.

(27)- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) 10 فبراير 1991 السيد عدول ضد بلدية سوامة ومن معها (عدم الأخذ بالرأي الغير موافق يشكل مخالفة لقاعدة قانونية).

إن عملية نزع الملكية تدخل ضمن صلاحيات الدولة ولا تمارس إلا من طرف السلطات التي يحددها القانون وتمارس هذه الصلاحيات باسم الدولة: فالمرسوم المدقخ في 27 يوليو 1993 يخول سلطة إقرار نزع الملكية للوالي وبعض الوزراء.

**1- السلطة المختصة في إقرار الوزراء والتصريح بالمنفعة العمومية.**

يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في شكل قرار وزاري مشترك (الوزير المعنى بالعملية وزير الداخلية ووزير الاقتصاد) عندما تقع الأماكن أو الحقوق على إقليم ولا يتبعين أو أكثر.

ويصدر هذا القرار في شكل قرار الوالي عندما ما تقع الأماكن والحقوق على إقليم ولاية واحدة.

**2- الشروط الواجب احترامها**

حسب المواد 11 إلى 13 من القانون

- يجب نشر القرار حسب الحالة في الجريدة الرسمية (بالنسبة للقرارات الوزارية المشتركة) أو بمنشور القرارات الإدارية الخاص بالولاية.
- يجب تبليغه لكل واحد من الأشخاص المعنيين (28).

يجب أن يعلق في مقر البلدية التي تقع فيها الأماكن المطلوب نزعها (غير أن المادة 12 جاعت بإستثناء عندما تنص: «يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون القيام بإجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بأشغال تابعة لوزارة الدفاع

---

(28) - وضع المشرع هذه الشريطة تحت طائلة الإلغاء - المادة 11 من القانون المدقخ في 27 أفريل 1991

الوطني، ذات الطابع السري» وفي هذه الحالة لا يخضع القرار لقاعدة الإشمار بشرط أن يتم تبليغه لكل من يتحمل نزع ملكيته) وطبعاً سيران المowاد لرفع الدعوى القضائية ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحتسب من تاريخ التبليغ لإعتبارها قرارات فردية. (29) ومن جهة أخرى يبين قرار التصريح بالمنفعة العمومية العناصر التالية:

- أهداف عملية نزع الملكية (أي تحديد المشروع المزمع إنجازه وال الحاجات التي يمكن إشباعها)
- مساحة وموقع العقارات المعنية بالعملية
- محتوى الأشغال الخاصة بالمشروع
- تقدير للنفقات المخصصة لتفطية عملية نزع الملكية وتحديد أقصى أجل لإنجاز العملية (مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز أربعة سنوات (4) يمكن تمديدها مرة واحدة إذا تعلق الأمر باشغال كبرى ذات الطابع الوطني أو ذات منفعة وطنية) (30)

3- الآثار المترتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن التصريح بالمنفعة العمومية يعتبر عملية أولية وأساسية وإجبارية في كافة الحالات حتى ولو كان وضع اليد الفوري على الأموال ممكناً لأن العملية والإجراءات الخاصة لا يمكن تبريرها إلا بعد الإعلان عن المنفعة العمومية.

ما هو محسّر المشروع بعد الإعلان على المنفعة العمومية؟ هل بإمكان الإدارة

(29)- تعتبر المحكمة العليا أن الاستفهام لشرط التبليغ عنصر جوهري وتقديمي مخالفته لإلغاء القرار الإداري. المحكمة العليا 24 ماي 1992 قضية بيبون محمد ضد والي ولاية تيزي وزو.

(30)- ويتم إنقاص المدة المقررة يمكن المالك المعني أن يطأب استرجاع أمواله بالتزامن أو عن طريق القضاء، المادة 32 من القانون. انظر المحكمة العليا الفرقـة الإدارـية 17/01/1993 سيد بوصيـاع على ضد والي ولاية الجزـائر. في هذه القضية لم تـستخدم ولاية الجزائـر الأماـلـات أكثرـ من 10 سنـوات. فـصلـت المحـكـمةـ العلياـ إـبطـالـ قـرـارـ نـزعـ الملكـيـةـ فيـ 07ـ 1975ـ.

أن تتخلى عن المشروع ؟ مبدئياً فإن الإدارة غير مجبرة على إنجاز المشروع الذي كان موضوع الإعلان بالمنفعة العمومية، ومن جانب ثان فإن التصريح بالمنفعة العمومية يخص مشروعها محدداً ولا يصح إنجاز مشروع آخر على هذا الأساس وعلى الإدارة القيام بكل الإجراءات القانونية . ومن جهة أخرى فإن المخالفة التي تشوب قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المصدرة للقرار وليس مسؤولية الشخص المستفيد من نزع الملكية.

#### ٤- منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يمكن رفع دعوى الإلقاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أمام الجهة القضائية الفاصلة في المواد الإدارية. فتكون من اختصاص المجالس المتخصصة إقليماً (الجزائر، قسنطينة، وهران، بشار وورقلة) بالنسبة لقرار الصادر من الوالي ومن اختصاص المحكمة العليا بالنسبة لقرار الصادر عن وزير.

ومهما كانت الجهة القضائية المختصة فإن الدعوى ترفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار (31). ومن الملاحظ أن المشرع قد أدخل إستثناء على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الذي يفرض مواعيد خاصة (يرفع الدعوى أمام المجالس خلال أربعة أشهر) وأمام المحكمة العليا

(31)- حسب إجتياز المحكمة العليا يكن التبليغ شرورياً كلما تعلق الأمر بقرار فردي ...

(شهرين) كما أستبعد المشرع التظلم الإداري المسبق الضروري أمام المحكمة العليا حسب أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية. (32)

ولدعوى الإلقاء هذه أثار توقيفية للإجراءات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية وذلك بحكم القانون حتى يحصل في النزاع من قبل الجهة القضائية المختصة (33). ويكون القرار القضائي الصادر إبتدائياً قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا. أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ف تكون إبتدائياً ونهائياً. (34) وربما للوقت وتفادياً للإجراءات العارضة المختلفة تحدد المادة 14 من القانون 27 آפרيل 1991 مهلة شهر واحد للقاضي لإصدار قراره. أما القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالفصل عن طريق الاستئناف فيصدر في مهلة شهرين إبتداءً من تاريخ رفع دعوى الاستئناف. ويكون القرار النهائي غير قابل للإعتراض ولا لإعتراض الغير (35).

ويمكن تأسيس دعوى الإلقاء على إحدى الوسائل التقليدية (عدم الاختصاص وعيوب الشكل ومخالفة القانون وإنحراف بالسلطة)

قد يتجلّى عدم الاختصاص في حالة إمتداء سلطة إدارية على صلاحيات سلطة إدارية أخرى (مثلاً يصدر القرار عن الوالي حين تكون العملية تقتضي

(32) - يبين أن إجراءات الصلح المنصوص عليها في المادة 169 مكررة تصبح غير ضرورية.

(33) - المادة 13 الفقرة 3 من قانون 27 آفريل 1991

(34) - المادة 15 من نفس القانون - ويتم الاستئناف طبقاً لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية.

(35) - المادة 15 من القانون

قرارا وزاريا مشتركا). أما عيب الشكل فقد يكمن في إهمال السلطة الإدارية لإجراء جوهري (مثل الامتناع عن تعيين لجنة للتحقيق و الإكتفاء بتعيين شخص واحد بدلا من لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص )

كما يمكن تأسيس الدعوى على مخالفة القانون إن تجهلت الإدارة قاعدة قانونية (مثلا الإشهار الإجباري) أو عند تصريحها على المنفعة العمومية دون إثبات وجودها (36) . تؤسس الدعوى أيضا على الإنحراف بالسلطة الذي يظهر غالبا في شكل إستبدال الإجراءات. (37) ويكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية على وجه الخصوص مشويا بهذا العيب إن تم التصريح لأغراض إمتلاكية خاصة بالإدارة النازعة لا علاقة له بالمنفعة العمومية. (38)

ما هي الآثار المترتبة عن الإلقاء؟ نظرا للمهلة المعطاة للقاضي لإصدار القرار، ونظرا للأثار التوثيقية المتصلة بالدعوى فإنه من السهل جدا تفادى الأضرار وإصلاح الأوضاع القانونية الناجمة عن القرار الإداري المشوب بأى مخالفة. على كل تصبح كافة القرارات الإدارية اللاحقة غير شرعية ما عاد التحقيق مالم تتفير الظروف، كما يصبح نقل الملكية ووضع اليد على الأموال غير ممكنا وقد يكون طلب الإسترداد مقبولا لفائدة المالك.

وبصورة عامة يمكن القول أن تبسيط الإجراءات المشار إليها سابقا يهدف أساسا إلى إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العمومية والمتمثلة في نشاط

(36)- يكن القرار مشويا بتجاوز السلطة أن لم تثبت المنفعة العامة وانعدام المنفعة العمومية يكن مؤكدا إن صدر رأي غير موافق من ملوك الخبراء. أنتظر في هذا السياق المحكمة العليا المقرة الإدارية فريق بن جيلاني ومن معه ضد والي ولاية تيزنيت وذو 1999/01/13

(37)- المحكمة العليا 2 يونيو 1965 شركة عين فكرين ضد والي ولاية المدية والدولة (استبدال إجراء نزع الملكية بإجراء الإستيلاء المؤقت).

(38)- تعتبر مشوهة يعيب الإنحراف بالسلطة كل القرارات الإدارية التي تستخدم صلاحيات السلطة العامة لأغراض لا علاقة لها بالتفع العام.

لإدارة والحقوق الفردية المجسدة في ضمان حق الملكية. وعن طريق توقيف تنفيذ قرارات التصريح المنفعة العمومية يمكن تفادى عدة تصرفات إدارية غير شرعية ويبقى القاضي يتمتع بأكثر صلاحيات وأكثر مرونة للتوفيق بين المصالح المتناافة.

## 2) تحديد قائمة الأموال والحقوق العينية القابلة لنزع الملكية

يتم تحديد قائمة الأموال والحقوق العينية القابلة لنزع الملكية عن طريق التحقيق الجزئي والتحقيق لقطع الأرضي والحقوق العينية والذي ينتهي إلى إعداد مخطط قطع الأرضي (Plan parcellaire) أو : التحقيق الجنائي (Enquête parcellaire)

يسمح هذا التحقيق التحديد الدقيق والشامل للأموال و الحقوق العينية القابلة لعملية نزع الملكية و هوية المالك وأصحاب الحقوق. وبصورة عامة يقصد بهذا التحقيق هدفين أساسيين:

1- أعطي المالك فرصة للإبداء بمخالطاتهم حول المشروع و حول الإستخدام للأراضي المعنية بنزع الملكية.

2- الحصول على المعلومات الضرورية لتحديد قائمة المالك وأصحاب الحقوق التي تسمح بإعداد قرار قابلية التنازل.

وفي مهلة 15 يوماً إبتداء من تاريخ إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية يعين الوالي بموجب قرار محافظاً محققاً يختار من بين قائمة الخبراء المهندسين المعتمدين لدى المحكمة ويحدد هذا القرار وجوباً. (39)

(39) - إذا هدر القرار عن الوالي فينشر في مجموع القرارات للولاية مع الإشارة إلى أن الإشارة والتليغ يعتبران من مسائل النظام العام وقد يؤدي إلى قبول دعوى الإلقاء في أي وقت ولكن ليس لها أثار على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- إسم ولقب المحافظ المحقق وصفتها.
- مقر عمل المحافظ وأيام وأوقات إستقبال ملاحظات المواطنين المعنين.
- تاريخ بداية ونهاية التحقيق.
- ينشر قرار تعين المحافظ وجوبا في الجريدة الرسمية ويبلغ لكل أصحاب الحقوق المعنين. ويعمل في مقر البلديات التي تم فيها عملية نزع الملكية.

**ثانياً :** إعداد مخطط قطع الأراضي. (Plan parcellaire)

ينتهي التحقيق الجزئي إلى إعداد مخطط قطع الأرضي المعنية وقائمة المالك وأصحاب الحقوق العقارية. وفي هذا النطاق يلعب المحافظ دوراً هاماً يتمثل في ما يلي:

- تحديد هوية الأشخاص المعنين عن طريق فحص مستندات الملكية
- معينة حقوق الملكية في حالة إنعدام المستندات القانونية للملكية (40)
- يمكن من الإطلاع على كافة الوثائق الإدارية الضرورية والإستماع لكل شخص له مصلحة.
- يطلب من المحافظ العقاري التصديق على المستندات المقدمة لإثبات الملكية ومدى قبولها وقوتها القانونية. وبعد عملية التحقيق يعد المحافظ محضراً مؤقتاً يتضمن النتائج الأولية الخاصة بمختلف الأموال والحقوق وينشر لمدة 15 يوماً بمقر البلديات التي توجد فيها الأموال، ويمكن لكل شخص معني بالأمر أن يقدم ملاحظات أو انتقاد المخطط (41)

(40) - يتحقق المحافظ من أن الحقوق المطلوب قبولها شرعية ويمسيها القانون الجاري به العمل.

(41) - الشخص الذي يتعذر عن تقديم ملاحظات أو حجج فلا يمكن أن يدفع بهذه الحجة أمام القضاء. انظر المحكمة العليا الفرقة الإدارية 9 مارس 1985 فريق مداخي ضد وزير الداخلية ومن معه.

ويعد إنتهاء مهلة شهر واحد يتحقق المحافظ من جديد من جدية الطلبات وذلك بعد إنتقال إلى عين المكان. ويقدم المحافظ في المهلة المحددة له في قرار تعينه، للوالي ملف التحقيق المتضمن ما يلي:

- مخطط تقسيم قطع الأراضي.

- المحضر النهائي

- قائمة الأموال المعنية

### 3) تقييم العقارات والحقوق (42)

لتمكن الإدارة من تحديد مبلغ التعويض الذي سيعرض على كل مالك أو صاحب الحقوق، يخول القانون مصالح الأموال الوطنية صلاحيات تقييم الأموال في شكل تقرير يقدم للوالي.

ويرسل الوالي لهذا الغرض لمصالح الأموال الوطنية بالولاية :

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية

- مخطط قطع الأراضي

فيما يخص كيفيات تحديد مبلغ التعويض المسبق فإنه يتم إستناداً للقيمة الحقيقة للأملاك التي تستنتج من طبيعتها وموقعها، أي يجب التمييز بين الأراضي الفلاحية والأراضي القابلة للبناء من جهة ومن جهة أخرى الأراضي المستقلة والغير المستقلة.

### 4) التصريح بقابلية التنازل عن الأموال

نظراً لمضمونه وخاصة لأنه يتضمن عرض مبلغ التعويض يكون القرار الذي

(42) - سنعرض مبدأ التعويض وظواهره في المبحث الثالث

يصرح بمقتضاه على قابلية التنازل محل منازعات مختلفة

#### أولاً : محتوى قرار قابلية التنازل

يصدر قرار قابلية التنازل عن الأموال عن الوالي وذلك إستنادا إلى تقرير صالح الأموال الوطنية. ويتضمن هذا القرار عدة عناصر:

- قائمة العقارات المعنية إستنادا إلى مخطط قطع الأراضي
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العقارية
- مبلغ التعويض
- طريقة حساب لتقدير مبلغ التعويض.

إلا أنه يحدد هذا التعويض بصورة خاصة للأموال التابعة للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبرانية العمومية. لأن طرق التعويض والتنازل، تختلف وتنتمي حسب مقتضيات قانون الأموال الوطنية (43)

. يبلغ قرار التصريح بقابلية التنازل لكل الأشخاص المعنيين بنزع الملكية ويرفق إذا أمكن بإقتراح تعويض عيني. إنطلاقا من تاريخ التبليغ يمكن تمييز حالتين، الأولى وهي قبول الملك لمبلغ التعويض المقترح والثانية تتمثل في نزع الملكية في حالة مالم يحصل عقد بالتراصي.

---

(43) - يتم نقل الأموال الوطنية الخاصة عن طريق تحويل التسيير (Transfert de gestion)

## ثانياً : التنازل بالتراصي

يتم الإشهاد بقبول التعويضات المقترحة بإبرام عقد إداري يتضمن إتفاق الإدارة والمالك على طرق التسديد والمبلغ وتسوية الخلافات. ولكن من جهة أخرى قد يحدث وأن يمتنع المالك عن منازعات عروض الإدارة في المهلة المحددة في القانون. في هذه الحالة يعتبر أنه قبل العرض خسمانياً وتسقط حقوقه في التقاضي فيما بعد. مع العلم أن المهلة لرفع الدعوى حددها القانون بشهر واحد.

## ثالثاً: منازعات قرار قابلية التنازل:

تجدر بنا الإشارة إلى أن قرار التصرير بقابلية التنازل قابل لكل عمل إداري إنفرادي لدعوى الإلقاء. وكما سبق وأن أشرنا إليه فإن الإجراءات والإشهار يعتبر من مسائل النظام العام وبالتالي تؤدي مخالفتهما إلى قابلية الإلقاء.

وتعرف الدعوى ضد قرار قابلية التنازل في مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه. ولكن حسب المادة 38 من مرسوم 27 يوليو 1993 يجب على المالك تحديد مبلغ التعويض الذي يطالبه وذلك في مهلة 15 يوماً. مع الإشارة أيضاً أنه يمكن للإدارة رفع دعوى لتحديد مبلغ التعويض قضائياً إن رأت أن طلبات المالك مرتفعة جداً (44).

(44) - تنص المادة 26 من قانون 27 أبريل 1991 على أن يرفع الطرف المطعون ضده دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في مهلة شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل إتفاق بالتراصي.

## ٥) القرار الإداري الناكس بنقل الملكية

لوقارنا إجراءات نزع الملكية في الجزائر، بالقانون الفرنسي لوجدنا أن القانون الفرنسي يقسم الإجراءات إلى مرحلتين، المرحلة التمهيدية التي تعتبر كمرحلة إدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري ومرحلة نقل الملكية التي تكون دائماً مرحلة قضائية يختص بها القضاء العادي. ونقل الملكية لا يتم إلا عن طريق أمر قضائي. أما القانون الجزائري يعتمد على إجراءات إدارية فقط ولا يكون تدخل القضاء مقبولاً إلاّ عن طريق الدعاوى التي توجه له سواء كانت لتجاوز السلطة أو تحديد مبلغ التعويض.

هذا فإن نقل الملكية قد يتم بعد حصول الإدارة على إتفاق بالتراصي أو حصولها على حكم ينهلها بوضع أيدٍ على الأموال المعنية، وإذا لم ترفع دعوى ضد قرار قابلية التنازل في المهلة المحددة في القانون.

### أولاً : الإتفاق بالتراصي

حسب المادة 38 فقرة 3 من مرسوم 27 يوليوز 1993 حين صدور قرار قابلية التنازل يجب على السلطة الإدارية المختصة إيداع مبلغ التعويض المقترح لدى الخزينة العمومية على مستوى الولاية، وقد يحدث وأن يقبل المالكين هذا المبلغ و في هذه الحالة يبرم عقد إداري بين الشخص الإعتباري المستفيد والمالك المعني.

كما يحتمل أيضاً أن المالك يعتبر مبلغ التعويض غير كاف، في هذه الحالة عليه أن يقترح في مهلة خمسة عشر يوماً للإدارة المبلغ الذي يراه مناسباً ويمكن في هذه الحالة كذلك أن يحصل الإتفاق دون تدخل الجهة القضائية المختصة.

إلا أن المشاكل تكمن في كيفية حماية حقوق الشاغلين للأملاك محل الإتفاق. على سبيل المثال نذكر حق الإنقفاع الذي يمارسه شخص على عقار محل الإتفاق الرضائي. هل يكون طرفا في الإنقفاع أو هل بإمكانه الحصول على تعويض منفصل؟ لم يشير القانون لهذه الوضعية وحسب رأينا بإمكانه رفع دعوى لاعتراض إبرام الإتفاق حتى يحصل الإحتفاظ بحقوقه. وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الإشهاد بالإتفاق بالتراضي مع الإحتفاظ بالحقوق العينية المتصلة بالملكية.

- ثانيا : القرار الإداري الناقل للملكية
- تنص المادة 29 من قانون 27 أفريل 1991 على أنه
- «يحرر قرار إداري لإتمام صفة نقل الملكية في الحالات التالية
- إذا حصل إتفاق بالتراضي
  - إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المنصوص عليها
  - في المادة 26 من هذا القانون
  - إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية

فإن المشرع حدد ثلاثة حالات تمكن السلطة الإدارية من إصدار قرار نقل الملكية الذي يسمح للمستفيد من هذا الإجراء وضع اليد على الأموال.

**الحالة الأولى :** إن حصل إتفاق بالتراضي. والتساؤل هنا هو هل ضروري إن يصدر قرار إداري لإتمام نقل الملكية لأن الإتفاق قد يكفي إذا تم اشهاره.

**الحالة الثانية:** إذا قبل المالك مبلغ التعويض أو امتنع عن الدفعى  
القضائية، يصبح إتفاق ضمني عند إنقضاء المهلة القانونية وهي شهر واحد.

**الحالة الثالثة :** إذا صدر قرار من المجلس القضائي (أصبح نهائى) أو  
من المحكمة العليا في حالة إستئناف.

يخضع قرار نزع الملكية إلى إجراءات التبليغ لكل من المالك المستفيد من  
نزع الملكية والإشهار العقاري لدى المحافظة العقارية. ومن بين أثار قرار نزع  
الملكية نذكر حق الإدارة في إلزام المالكين المعنيين من إخلاء الأماكن. من  
الملاحظ أن القانون لا يحدد مهلة لإخلاء الأماكن بحيث تتمكن السلطة الإدارية  
من تصرفات يصعب الحد منها. يمنع كل نقل للملكية قبل إستفاء شروط الشهر  
العقارية. (45)

### ب) الإجراءات غير العادية

قد يحدث وأن يتم نزع الملكية دون أن تتحرج كافة الإجراءات التي سبق وأن  
أشرنا إليها وذلك إستجابة لطبيعة الأشغال (مثل أشغال سرية) أو لظروف  
معينة (حالة إستعجالية) تكون قد نص عليها قانون خاص أو في ظروف طارئة  
يقدرها القضاء إذا رفعت دعوى أمامه. ومن جانب آخر يجدر بنا التطرق إلى  
بعض الإجراءات الخاصة أو الإجراءات الفرعية (مثل طلب نزع الملكية التام أو  
دعوى الإسترجاع أو طلب إستعادة القيمة الإضافية). (46)

(45) - تنص المادة 41 من المرسوم رقم 186-93 الملاصق في 27 يناير 1993 ميلادي:  
«يلغى الوالي قرار نزع الملكية الشخص المنزعة ملكيته والمستفيد من نزع الملكية يتشر خلال شهر من تاريخ تبليغه في المحافظة العقارية  
التي تخضع إليها الممتلكات المنزعة ملكيتها كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية التابعة للولاية».

(46) - المادة 42 من المرسوم المذكور أعلاه.

## 1) الإجراءات الهاورة للإسراع بالعملية:

نميز تقليدياً بين الإجراءات الإستعجالية والإجراءات الإستعجالية للضرر القصوى (Les procédures d'extrême urgence) كانت المادة 29 من الأمر 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أنه في حالة الفحورة القصوى تقتضي تنفيذ أشغال خاصة بوزارة الدفاع الوطني يمكن وضع اليد على الأموال قبل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر. هذه المادة غير واردة في القانون الحالي، كما أنه لم ينص هذا القانون على الإجراءات الإستعجالية، إلا أن هذه الإجراءات قد نص عليها القانون الخاص بتوزيع الكهرباء والغاز(47). ولكن نجد في القانون الحالي أحكاماً تقترب من الإجراءات الإستعجالية تتطلب ترتيبها قضائياً لوضع اليد على الأموال قبل القيام بتسديد مبلغ التعويض.

### أولاً: الإجراءات الإستعجالية:

تنص المادة 26 من القانون المؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز على أنه: «يمكن اللجوء بصورة إستثنائية لإجراءات إستعجالية عندما تقتضي الضرورة إنجاز سريع المنشآت»  
نلاحظ أن هذا الإجراء يأتي كإجراء إستثنائي يتطلب توفر شرط أساسى يتجلى في «ضرورة الإسراع في إنجاز منشآت إستراتيجية» (48). يمكن القول أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية ولكن هذا لم يمنع القاضي عن التحقق من الواقع وتكيفها.

(47) - القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 آب 1985

(48) - تعتبر المنشآت المخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز كمنشآت إستراتيجية حسب المادة 7 من القانون المنكر أعلاه

ومن جهة أخرى لا يكون اللجوء للإجراءات الإستعجالية مقبولاً إلا إذا تم التصريح بالمنفعة العمومية.

وتؤدي هذه الإجراءات إلى التخفيف من الإجراءات اللاحقة مثلاً:

- الإسراع في إعداد قائمة الأموال
- الإسراع في تقييم الأموال والحقوق
- التقليل من إجراءات النشر ومدة الإشهار بالنسبة لقرار قابلية التنازل.

إلا أنه يبقى إيداع مبلغ التعويض إجباري قبل وضع اليد على الأموال كما صرحت به المحكمة العليا في قضية نذاري بوجمعة ضد والي ولاية عنابة (49). بالإضافة إلى ذلك يمكن التساؤل عما إذا يشكل هذا القانون إستثناء لقانون 27 أفريل 1991 أو بعبارة أخرى هل يمكن وضع اليد على الأموال في غياب ترخيص القاضي بذلك ؟ ماهي القاعدة الواجب تطبيقها هل قاعدة المادة 28 من النص الأخير أو المادة 26 من القانون الخاص بالكهرباء والغاز (50). حسب رأينا يجب تطبيق القاعدة العامة أي أحكام القانون المؤرخ في 27 أفريل 1991 والقول أن الإجراءات الإستعجالية لا بد وأن تستجيب لأحكام المادة 28 من القانون المنظم لإجراءات نزع الملكية. وبالتالي حتى في الحالة الإستعجالية يجب على الإدارة طلب ترخيص قضائي قبل وضع اليد على الأموال.

(49) - المحكمة العليا 4 أفريل 1978 - المذكر أعلاه

(50) - هل النص الخاص يقيد النص العام ؟

ثانياً: الترخيص القضائي لوضع اليد على الأموال  
تنص المادة 28 من قانون 27 أفريل مايلي (51)  
«يمكن للسلطة الإدارية المؤهلة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية  
المختصة ترخيص إستيلام الأموال بموجب قرار قضائي يصدر حسب  
الإجراءات الاستعجالية» (52)

إذاً اعتمدنا الترجمة باللغة العربية فإن دور القاضي يقتصر على الإشهاد  
بإستيلام الأموال من طرف الإدارة حين تقوم بإيداع مبلغ (donner acte)  
التعويض لدى الخزينة العمومية على مستوى الولاية. ومعنى ذلك من القاضي  
من التحقيق عن مبلغ التعويض أو عن شرعية بتقييم للأملاك وهذه الوضعيّة  
تشكل خطورة على حق الملكية لا سيما وأن القانون يسمح بالإشهاد لدى  
الحافظة العقارية حسب أحكام المادة 28 نفسها. وهذا التصور قد يتناقض مع  
روح الدستور والقانون.

حسب رأينا هذه الوضعيّة راجعة إلى خطأ مادي جاءت به المادة 28 باللغة  
العربية بحيث يبقى القاضي مؤهلاً لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات  
الضرورة وبإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة على وضع اليد الفوري حتى  
يفصل في النزاع إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني من شأن تحديد  
مبلغ التعويض.

---

(51) - تنص المادة 28 باللغة الفرنسية:  
"l'autorité administrative habilitée peut, en cas de nécessité, solliciter  
du juge compétent, un envoi en possession prononcé selon les procédures  
d'urgence"

نص المادة 28 باللغة العربية:  
«السلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد بإستيلام الأموال. ويصدر القرار القضائي حينئذ  
حسب إجراء الاستعجال»  
(52) - هذه ترجمة خاصة بنا.

تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع أدخل هذا الإجراء لتسليط رقابة قضائية على الحالات الاستجاثية بدلاً من الإجراءات الواردة في القانون الفرنسي التي تسمح للإدارة بوضع يد على الأموال وذلك بغض النظر عن تدخل القاضي لمراقبة الواقع والظروف (53).

## ٢) الإجراءات الخاصة (*procedures particulières*)

ستطرق هنا إلى بعض الحالات الفرعية التي قد تظهر خلال الإجراءات العادية (طلب نزع الملكية التام وطلب إسترداد ... ) من جهة ومن جهة أخرى سنعرض الإجراءات المتخصصة مثل العمليات ذات الطابع السري أو أشغال توسيع الطرق.

### أولاً: الإجراءات العارضة (*procédures incidentes*)

إن الإجراءات العارضة تمثل في الإجراءات التي ترمي إلى إعادة حقوق الملك (مثلاً طلب نزع الملكية التام أو طلب إسترداد الأموال) أو الإجراءات الرامية إلى إسترداد القيمة الإضافية من طرف الإدارة.

تخضع هذه الإجراءات لقواعد عامة يحددها القانون. إلا أن دور القاضي يبقى هاماً جداً في غياب إجراءات تفصيلية (54).

(53) - يذكر أن مجلس قضاء الجرائم العارضة أخذ بهذه التقسيم برفضه لطلب لإشهار بالاستلام وجهاً من ملوك ولادة الجزائرين.

(54) - سنحاول هنا بجهادنا إنطلاقاً من موقف المحكمة العليا و مجلس الدولة الفرنسي عندما تكون بمسددي اتفاقية مشابهة.

## - طلب نزع الملكية التام (réquisition d'emprise totale)

تنص المادة 22 من قانون 27 أفريل 1991 على:

«إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار يمكن للملك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي الغير قابل للإستعمال.

ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المزوعة من جراء نزع الملكية»

تضمن هذه المادة عنصرين هامين الأول يتعلق بالنزع التام والثاني بتعويض النقصان في قيمة الأملاك الناجم عن جراء نزع الملكية.

يمكن القول أن الملك قد يختار بين تعويض نقصان القيمة (55) وبين طلب نزع الملكية التام، في الواقع يطرح المشكل للقاضي الذي يفصل في مدى قابلية إستعمال الأملاك الباقية فإن كانت قابلة للإستعمال فعليه أن يحدد مبلغ تعويض نقصان القيمة. إلا أن الفصل في هذا المجال قد يصبح من الصعب في غياب أحكام قانونية دقيقة الأمر الذي سيؤدي إلى خبرة وإجراءات معقدة. تجدر الإشارة إلى أن أمر 25 ماي 1976 كان ينص في مادته 23 على

حالتين:

1- عندما يتعلق الأمر بعقار مبني وإذا كان الجزء الباقي غير قابل للإستعمال في ظروف عادية فيتمكن الملك من طلب نزع الملكية التام إلى الإدارة النازعة في مهلة 15 يوم من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.



(55)- رمضان باباجي، تطبيق على قرار المحكمة العليا الصادر في 4/02/1978 سيد والي عتبة شد زادي بوجمعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية - 1986 من 183.

2- فيما يخص قطع الأراضي غير المبنية التي تصبح أقل من ربع مساحتها بعد التجزئة وإذا لا يحوز المالك قطع المجاورة. وإذا تقلصت مساحة القطع الأرضية إلى أقل من عشرة أر من عشرة فيمكن أيضاً طلب نزع الملكية التام.

أما القانون الجديد لم يحدد ولا أجل للطلب ولا الجهة التي يوجه إليها الطلب ولا كذلك مفهوم عدم قابلية الإستعمال. ولتوسيع الأوضاع ولتسهيل مهمة القاضي يجب إصدار مرسوم في هذا الشأن. غير أنه يمكن الجواب على بعض العناصر بكل تحفظ:

\* يرفع طلب نزع الملكية التام أمام السلطة الإدارية المختصة بإقرار نزع الملكية، وفي حالة رفض توجه الدعوى القضائية للمجلس القضائي المختص إقليمياً.

\* لم يحدد القانون مهلة توجيه الطلب ولكن يستحسن رفعه قبل الفصل في مبلغ التعويض أو بعبارة أخرى قبل صدور قرار نقل الملكية.

\* أما الفصل في قابلية أو عدم قابلية الإستعمال فيبقى من صلاحيات القاضي الذي يلجأ عادة إلى خبرة.

## - حق إسترجاع الأموال (إعادة البيع) (retrocession)

تنص المادة 32 من قانون 27 أفريل 1991

«إذا لم يتم الإنطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعملية المعنية يمكن أن تسترجع ملكية المقار ببناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق» حسب القانون الحالي يجوز طلب إسترجاع الأموال في حالة ما لم يتم الإنطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية. وبعبارة أخرى لم يقتضي القانون إنجاز المنشآت نهائياً. والمطلوب من القاضي هنا هو تقدير مدى فاعلية إنطلاق الأشغال. وفي غياب إنطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوباً على إرجاع الأموال لأصحابها. (56)

إلا أن القانون لم يشير لحالة أخرى مثل إستعمال الأموال المنزوعة لأغراض غير تلك المصرح بها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية. في هذه الحالة وإن لم يتم إنجاز المنشآت على القاضي الإعلان عن إلغاء العملية وإرجاع الأموال لأصحابها.

كما سبق وأن أشرنا إليه فالطلب يوجه أولاً للإدارة النازعة قبل اللجوء للقضاء وذلك لاستصدار القرار الإداري المسبق الرابط للنزاع. أما المقابل المالي للإسترجاع فيتم تقييمه بطريقة مماثلة للطريقة التي استخدمت في عملية نزع الملكية. أي مصلحة الأموال الوطنية - مؤهلة في تقييم مبلغ إعادة البيع للملك.

(56) - المحكمة العليا 4/02/1978 سيد والي ولاية عنابة ضد زواوي بترجمة المذكور أعلاه في هذه القضية يملن المحكمة العليا في ظل أمر 1976 على أنه يقتضي إنتفاع الإدارة عن القيام بليدابع مبلغ التعويض لدى الشرينة العمومية قبل الاستلام للأموال اعتباراً مادياً. مع العلم أن القانون الحالي يحدد مهلة لإنجاز عملية نزع الملكية ولكن لم يحدد مهلة لإنجاز الأشغال المقررة.

فأخيرا في حالة ما لم يكون المال المراد إسترجاعه في ذمة الشخص المستفيد من نزع الملكية أي في حالة ما إذا تم بيعه لشخص آخر فإن المال يمكن من الحصول على تعويض يغطي الضير المادي وكذلك الضرر المعنوي.

## 2) الإجراءات المختصة

تنص المادة 12 من القانون الخاص بإجراءات نزع الملكية على أنه «يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية» حسب نص هذه المادة يمكن إعفاء أشغال خاصة بوزارة الدفاع وذات طابع سري من إجراءات التحقيق حول المنفعة العمومية.

- إلا أنه لا يعني هذا الإعفاء إلا الأشغال السرية، فعلى وزارة الدفاع إثبات الطابع السري للعملية. (مع العلم أنه يقتضي الأمر صدور مرسوم يحدد كيفيات الإعلان على الطابع السري والسلطة المخولة للقاضي في هذا المجال). ولا يتعلق الإعفاء إلا بإجراءات التصرير بالمنفعة العمومية والتحقيق المسبق، (لا حاجة لتعيين لجنة التحقيق ولا بفتح التحقيق).

ولم يحدد القانون السلطة المختصة بالإعلان عن المنفعة العمومية (أي هل هي من اختصاص الوالي أو من اختصاص وزير الدفاع؟) أو بعبارة أخرى لم تعرف من هي السلطة المصدرة لقرار التصرير بالمنفعة العمومية الذي يتم تبليغه وجوبا لكل مالك يعنيه نزع الملكية. (لم يوضح قرار التصرير بالمنفعة العمومية بإجراءات الإشهار القانونية).

تجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي لم ينص على إجراءات إستعجالية خاصة باشغال وزارة الدفاع، على عكس أمر 25 ماي 1976 الذي كان يسمح بفضل مادته 29 بالقيام باستلام الأموال الضئولية لإنجاز عمليات سرية تتعلق بوزارة الدفاع بصورة إستعجالية لضورها قصوى.

ـ مدي تأثير الظروف الطارئة على إجراءات نزع الملكية قد يحدث أن تمنع ظروف طارئة الإدارة عن القيام بكافة الإجراءات القانونية، وفي هذه الحالة ما هو الموقف الواجب انتهائه من قبل القاضي؟ نعلم أن تجاهل الإدارة للإجراءات الشكلية الجوهريه قد يؤدي إلى إبطال القرارات الإدارية الخاصة بالعملية أو إلى الإعلان بالإعتداء المادي (57).

إلا أن الظروف الطارئة إن تمكنت الإدارة من إثباتها فقد تخفف من مسؤولية الإدارة وليس إعفائها وبعد الاستسلام غير شرعي للأملاك (Emprise irreguliére) وليس اعتداء مادي على الملكية الضئولية. و شأن هذه الظروف أن تخفف من مسؤولية الإدارة وليس إعفائها نهائياً. وبالتالي يمكن المالك من الحصول على التعويض للأضرار الناجمة عن الإستيلاء غير الشرعي بالإضافة إلى التعويضات العادلة.

### III - طرق التعويض:

أول ملاحظة يمكن إدراجها هنا إضافة لما سبق في هذا السياق أن

(57) - سبق وأن فصلت المحكمة العليا في هذا الأمر المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) برسنابع على خدم والي ولاية الجزائر 1993/01/17

تصريح المحكمة العليا بأن القرار الخامس بنزع الملكية قد يصبح لاغياً إن لم يتم تنفيذه في المدة المقصورة عليها في القانون، طلب إلغاء القرار لإعادة البيع لصالح المزدوج منه الملكية وذلك في خلال مهلة 30 يوماً.

الدستور وبعد المشرع يشترط أحصائية الملكية الفردية توفر بعض الشروط وخاصة الإعتمادات الكافية وإيداع مبلغ التعويض المقترن لدى الخزينة العمومية وبإمكان القاضي أن يتدخل القضاء لتحديد مبلغ التعويض قبل إسلام الإدارة للأموال المعنية، كما يحدد القانون طرق لتقدير الأموال تقريباً يأخذ بعين الإعتبار المصلحة الخاصة والصالح العام حتى يكون التعويض منصفاً ولا يقتصر بلا سبب على حساب المجتمع.

## أ) القاعدة العامة لتقدير مبلغ التعويض

إن المساس بالملكية الفردية عندما تبرره المنفعة العمومية أو ظروف استعجالية ينتهي إلى تقديم تعويضات من شأنها أن تغطي كافة الأضرار، ويعتبر التعويض نتيجة لمبدأ المسارات أمام القانون لأن الحاسن الناجمة عن العملية يستفيد منها المجتمع ككل مجتمعة وأصحابه من المواطنين، وبال مقابل لا يمكن أن الناكي تحمل وهذه الأضرار التي تتحقق به من جراء نزع ملكيته، والتساؤل هو كيف يتم تقييم مبلغ التعويض؟ وفي هذا السياق نلاحظ التطور الهام الذي عرفه القانون الجزائري وذلك إذا قارنا بين الأحكام الدستورية السابقة (1976) وأحكام الدستور الحالي (1989) وكذا الأحكام التشريعية.

حسب المادة 17 من دستور 23 نوفمبر 1976 فان حرمان الفرد من ملكيته.

لا يمكن الا في اطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف. الا ان الادارة مؤهلة باستلام الاملاك قبل تسدید مبلغ التعويض ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 679 الفقرة الثانية من القانون المدني.

اما القضاة وخاصة الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عاملة بهذا الإطار القانوني لقد أكدت على أن الإسلام مقيدا بابداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، وهذا لأن تصرفات الادارة أصبحت تشكل خطورة على الملكية الفردية .(58)

كما تجدر بنا الإشارة إضافية لذلك أن المادة 677 من القانون المدني كانت تمنع القاضي من توقيف الإسلام بسبب تنازع قائم حول مبلغ التعويض وبعبارة أخرى يسمح التشريع بوضع اليد على الأموال من قبل الادارة ولو كان مبلغ التهويض المقترن غير واقعي.

---

(58) - المحكمة العليا 4/02/1978 والتي ولأية متابعة ضد زراري بمحكمة المذكرة أعلاه

أما الدستور الحالي والتشريع الذي جاء تطبيقاً إليه فإنه يتضمن أكثر وسائل لحماية حقوق الأفراد خاصة وأن التعويض يكون قبل وضع اليد على الأموال ويطلب تخصيص القاضي عند الضرورة القاضي (المادة 28 من القانون).

#### ٤) طبيعة الأضرار القابلة للتعويض

تقطي تعويضات الأضرار المادية والأضرار المعنوية، وفي بعض الحالات وخاصة عند إرتكاب الإدارة تعدى لا يمكن تبريره شرعاً، هناك بعض الشروط بالضرر:

أولاً : أن يكون مادياً: أي يتمثل في فقدان ملك أو حق عقاري يمكن إثباته (والمستدات هي حق الملكية وحق الحياة والإجار أو حق الإرتفاق).

يجب أن يكون الضرر مباشر أي توجد علاقة سلبية بين نزع الملكية والضرر (مثلاً فقد مدخل مالية ناجمة عن فقد الحياة).

ونميز بين الضرر الناجم عن نزع الملكية والضرر الناجم عن المشاريع المنجزة على إثره. (ويعتبر كضرر غير مباشر الضرر الذي يلحق بالشخص بعد عملية نزع الملكية أو التأخير في تسليم مبلغ التعويض).

يجب أن يكن الضرر مؤكداً أي يمكن إثباته فوراً وقابل للتعويض في الوقت

الحاضر، فلا يمكن تعويض الضرر المحتمل، غير أنه من الصعب في بعض الحالات تقدير طبيعة الضرر مثلاً الأراضي الفلاحية القابلة للبناء في وقت لاحق، أو أراضي فلاحية توجد فيها مياه معدنية قابلة للاستغلال.

ثانياً: الضرر المعنوي يعوض بتصدر إستثنائية وخاصة عندما يكون نتيجة لعملية غير شرعية أو لاعتداء مادي (مثلاً إسلام الأماكن من طرف الإداره بدون إحترام الإجراءات القانونية وشرعت فوراً في البناء). إلا أن الضرر يجب إثباته أمام الجهة القضائية المختصة

. (59)

## ٢) طرق تقدير التمويض:

طبقاً المادة 21 من قانون 27 أفريل 1991 يحدد مبلغ التعويض «حسب القيمة الحقيقية للأماكن تبعاً لما ينتج ذلك عن تقدير طبيعتها أو مشتملاتها أو عن إستعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.

«وتقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأماكن الوطنية بالتقدير».

---

(59) - المحكمة الطبا 12-06-1986 فريق ايت ملبو ضد والي ولاية جيجل ووزير الداخلية

أولاً: عناصر التقييم:

- العنصر الأول يتجلّى في مشتملات الأموال (consistance) أي كافية العناصر المادية والقانونية التي يحتوي عليها المال في وقت معين. يتم تقييم هذه العناصر في تاريخ نقل الملكية مثلاً أرض فلاحية يوم فتح التحقيق قد تصبح قابلة للبناء بعد إدراجها ضمن المخطط العمراني وذلك قبل إتخاذ قرار نزع الملكية والقيام بالإجراءات السامة بنزع الملكية.

أما الاستعمال فيقدر سنة قبل فتح التحقيق حول المنفعة العمومية وذلك لتفادي محاولات الحصول على تعويضات مرتفعة عن طريق التحسينات التي يمكن إجزاؤها على الأموال. وهكذا لم تأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي أدخلت على الأموال بعد صدور قرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية (60). وتنص المادة 21 الفقرة الرابعة من قانون 27 أبريل 1991 على أن :

« لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً »  
وفيما يخص القيمة الحقيقة فتقدر يوم يتم فيه التقييم من طرف مصلحة الأموال الوطنية.

### ثانياً: التقييم الخاص بالأموال التابعة للتجار

تنص المادة 33 من المرسوم رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 على أن التعويضات التي تقدم للملك والتجار والصناعيين والحرفيين ستقدر إنطلاقاً من

(60) - المحكمة العليا الغرفة الإدارية 8 يوليو 1978 فريق خلفي ضد رئيس بلدية برشمال والي ولاية عنابة وزیر الداخلي.

التصريحات الجبائية والتقييمات الإدارية. وإدارة الضرائب مطالبة بتقديم العناصر والمعلومات في هذا الشأن.

### ثالثاً: محتوى التعويض

يجب التمييز هنا بين التعويض الرئيسي والتعويضات الثانوية مع العلم أن التعويض يكون نقداً وبالعملة الوطنية. إلا أنه تسمح المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه بإقتراح تعويض عيني بدلًا عن التعويض نقداً، ويمكن للسلطة النازعة للملكية إعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية أو ذات الإستعمال المهني وتعرض على الصناعيين والحرفيين والتجار المطرودين من محلات معادلة. (٦١)

### أولاً: التعويض الرئيسي

يقدم مبلغ التعويض من قبل السلطة النازعة للملكية ويحتوي إجراء التعويض على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى ومن طريق قرار قابلية التنازل يقترح مبلغ التعويض على المتزوج ملكيتهم ويمكن أن تتم مفاوضات قصد إقتراح أوجه نظر الأطراف، والحصول على إتفاق ودي. (٦٢) وإن لم تتفق الأطراف على مبلغ التعويض يمكن أحدهما أن يطلب من القاضي تحديد مبلغ التعويض (المادة 26 من القانون) وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل.

(٦١) - المحكمة العليا الفرقا الإدارية 10 مارس 1990 - بوظيفة ضد والي ولاية المدية فيما يخص تعويض بقطعة أرضية معادلة.

(٦٢) - على المالك أن يقدم اقترانه في خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبلیغ قرار قابلية التنازل.

أما الإدارة تقوم فورا بعد صدور قرار قابلية التنازل بإيداع مبلغ التعويض المقترن لدى الخزينة العمومية بالولاية.

فيما يخص تدخل القضاء فيكون عن طريق توجيه دعوى أمامه، فعليه أن يعين خبيرا لتقدير محتوى الأموال والبالغ المناسب. مع العلم أن القاضي الجزائري ليس قاض مختص في المادة المقاربة وغير مجبور على التنقل في الميدان كما كان عليه الأمر في السابق وخاصة المادة 20 والمادة 21 من أمر 25 ماي 1976.

### ثانيا: التعويضات التبعية

كان ينص الأمر على إمكانية تقديم ثلاثة أنواع من التعويضات التبعية : تعويض الحرمان من الإنتفاع وتعويض لإعادة المتاجر وتعويض التحويل المتجر.

أما القانون الحالي فيشير فقط إلى :

- تعويض لتحويل المتجر (indemnité de déménagement)
- تعويض حرمان الإنتفاع . (المادة 34 من المرسوم المقرن في 27 يوليولio (privation de jouissance) (1993)

غير أن القاضي بإمكانه أن يعرض التكاليف التي يدفعها التاجر لإعادة تجارتة. (indemnité de remplacement)

كما يتمكن المالك من طلب تعويض نقصان القيمة للأملاك الباقية عند نزع الملكية الجزئي (indemnité de moins value)

أخيرا فإن لم يعرف صاحب الأموال والحقوق، على الإدارة إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية لمدة 15 سنة. (المادة 35 من المرسوم المقرن في 27 يوليولio 1993)

**خطأته:**

يمكن إدراج خلاصة القول بالنسبة لموضوع نزع الملكة في ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول يتعلق بإعطاء صلاحيات واسعة للإدارة حتى تتمكن من الحصول على الأموال الازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك من خلال مراحل كلها إدارية.

والعنصر الثاني يتعلق بدور القاضي الذي يسلط الرقابة على هذه الإجراءات كلما رفعت أمامه دعوى من طرف الأشخاص المعنيين. والجدير بالذكر أنه يمكن رفع دعوى قضائية ضد كافة الإجراءات وعلى مستوى كافة المراحل. ويتدعم دور القضاء حتى في الظروف الاستعجالية.

والعنصر الثالث المتمثل بالتعويض القبلي يهدف إلى الحد من التصرفات غير الشرعية والتعديات المختلفة التي كانت تلحق أضراراً معتبرة للأفراد.

إلا أنه يبقى التساؤل في مدى فعالية دور القضاء فيما يخص التوازن الضروري بين المصلحة العمومية والحقوق الخاصة بالأفراد، وكما سبق وأن أشرنا إليه فإن القانون الحالي يحتاج إلى عدة تمهيدات ولا سيما في مجال الإجراءات غير العادية والتعويض، وذلك حتى يتمكن القاضي من التوفيق بين الصالح العام والحقوق الفردية.

جوان 1994.